

4416- حكم من أنكر شيئاً من أمور العقيدة أو الشريعة - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم يا شيخ. يقول سائل في سؤاله آآ اذا جهل الانسان شيء من امور العقيدة او انكر شيئاً من الشريعة جاهلاً فهل يؤخذ على ذلك مثل العمد لنا ذلك. اما امور العقيدة فهي امور واضحة في الكتاب والسنة لا يسع احدا جعلها بلغه - [00:00:00](#) والقرآن وبلغته السنة. قال تعالى واوحى الي هذا القرآن لينذركم به ومن بلغ. من بلغه القرآن وهو عربي يفهم الكلام والعربي فانه يعرف وجوب التوحيد واخلاص العبادة لله ويعرف النهي عن الشرك وبطلان الشرك من صريح القرآن من صريح السنة - [00:00:20](#) لا يسع احدا بلغه القرآن ان يجهل العقيدة وان يجعل ما يضادها ويفسدها ولو على سبيل الاجمال ولو لم يعلم ذلك على سبيل واما امور الشريعة الباقية الامور الخفية التي هي محل نية الاجتهاد فهذه يعذر الانسان فيها - [00:00:40](#) حتى يتبين له الحق ويتبين له الصواب. نعم - [00:01:00](#)